مشكلة تدويل منازعات عقود البترول

The problem of the internationalization of oil contract disputes

ربحيوي هواري*
جامعة وهرن 2 محمد بن أحمد
houari.rebhioui@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/11/24	تاريخ المراجعة:2023/02/20	تاريخ القبول:2023/02/20

ملخص:

على الرغم من إتفاق الإتجاه المنادي بوجوب إبعاد الخلافات الناتجة عن العقود المبرمة في مجال البترول عن قانون الدولة المتعاقدة الطرف فيها، إلا أنهم قد إختلفوا بشأن القوانين أو القواعد التي تحل محل القانون الوطني للدولة المتعاقدة. وقد طرحت بهذا الخصوص بدائل متعددة ، ومن أهم هذه البدائل هي إخضاع العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات البترولية العالمية لأحكام القانون الدولي العام بحجة أن أحد أطراف العقد دولة، وهذا ما يطلق عليه الاتجاه إلى تدويل النزاع، وهو ما حدث في العديد من قضايا التحكيم التي طرأت بصدد صناعات البترول والغاز، وهي الصناعة الغالبة في المنطقة العربية.

الكلمات المفتاحية: عقود البترول؛ المنازعات البترولية؛ التحكيم الدولي.

Abstract:

Despite the agreement of the trend, calling for the necessity of preventing the law of the contracting state from being applied in petroleum contracts However, they differed as to the rules that supersede the national law of a contracting state. In this regard, several alternatives to the law of the contracting state have been proposed, and one of the most important of these alternatives is to subject the contract to the provisions of public international law on the pretext that one of the parties to the contract is a state. This is what is called the internationalization of disputes. This is what happened in many petroleum arbitration cases.

Keywords : Petroleum Contracts ; Petroleum Disputes ; International Arbitration.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

لقد ظهر الاتجاه الفقهي الداعي إلى ضرورة تدويل العقود البترولية عند محاولة الدول المنتجة إحكام سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وإزدياد حركات التأميم من قبل هذه الدول، وأدى ذلك إلى التأثير على مصالح الشركات البترولية الأمر الذي يضع مصالح الدول المتقدمة في حرج شديد، الأمر الذي دفعها إلى محاولة إيجاد نظم قانونية معينة تؤدي إلى إبعاد العلاقة التعاقدية من الخضوع لقانون الدولة المتعاقدة، حتى تضمن عدم قيام الدولة بتعديل أو إنهاء هذه العلاقة من جانب واحد.

أما فيما يخص الصناعة البترولية في الدول العربية فقد عرفت في مراحلها الأولي خلال فترة سادت فيها عقود الامتياز تدويل القانون الواجب التطبيق عليها، من خلال صيغة غامضة وإفتراض الطبيعة الخاصة لهذه العقود، فقد رأت محاكم التحكيم في القانون الدولي الحل الأمثل للمشاكل المتعلقة بتواتر حركة التأميم التي تقوم بها الدول النامية بما في ذلك البلدان العربية المنتجة للبترول، وكذا مخاوف هذه المحاكم من عدم تقرير القوانين الوطنية للتعويضات المناسبة.

في هذا الصدد لا يمكن الإلتفات عن الإتجاه نحو إخضاع المنازعات البترولية لقواعد ذات طابع دولي، سواء كانت تلك القواعد إجرائية أو موضوعية يستوي في ذلك حالة إتفاق الأطراف على ذلك وحالة التوصل إلى ذلك بجهد من قبل محكمة التحكيم، وهذه المحاولات التي قامت لسلخ العلاقة التعاقدية عن قانون الدولة المتعاقدة تزايدت من حيث نظامها وأهميتها خصوصا في النطاق الدولي، والهدف من ذلك هو العمل على تطبيق القانون الدولي العام كنظام يحكم عقود البترول.

أولا: مشكلة البحث

كانت الشركات البترولية المتعاقدة مع الدول تدفع بإتجاه تدويل النزاع وساقت العديد من مبررات التدويل، في مقابل ذلك تخضع مسألة القانون الواجب التطبيق من الناحيتين الموضوعية والإجرائية لإرادة الأطراف الدولة المنتجة والشركات الأجنبية، بحيث يمكن لهما الاتفاق على أي القوانين التي تجد قبولا وإرتياحا من الطرفين. وبهذا يثور التساءل: عن ماهية المحاولات المبدولة لتدويل الخلافات الناتجة عن العقود المبرمة في المجال البترولي ؟

ثانيا: أهمية البحث

لعل أهمية هذه الدراسة مرده خروج هيئات التحكيم ليس على التوجه الفقهي فقط، وإنما على النصوص الحاكمة في هذا الصدد سواء كنا بصدد قواعد تضمنتها الإتفاقيات الدولية أو تلك التي إحتوتها التشريعات الوطنية، كما وتعتبر مسألة القانون الواجب التطبيق مسألة في غاية الصعوبة سواء أكان القانون الواجب التطبيق يتعلق بالناحية الإجرائية أو يتعلق بالناحية الموضوعية، حيث تكشف لنا التطبيقات العملية أن تدويل النزاع البترولي له أهمية خاصة، نظرا لما يرتبه من نتائج وحقوق وإلتزامات للأطراف الدولة المنتجة والشركات الأجنبية.

ثالثا: منهجية البحث

بإعتمادنا على المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب لمعالجة هذا الموضوع الذي يتطلب تحليل مختلف المواقف القانونية ذات الصلة بمسألة تطبيق القانون الدولي العام كنظام يحكم منازعات عقود البترول، وفي الوقت نفسه تسليط الضوء

على جانب الممارسة العملية وبيان مواقفها المختلفة بصدد مشكلة التدويل في فض منازعات العقود البترولية، سنحاول الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال مبحثين: **المبحث الأول** نتناول فيه مسألة تدويل القواعد الإجرائية في منازعات عقود البترول، أما **المبحث الثاني** فنتطرق فيه إلى تدويل القواعد الموضوعية في منازعات عقود البترول.

المبحث الأول: تدويل القواعد الإجرائية في منازعات عقود البترول

تخضع مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف الدولة المنتجة والشركات البترولية، بحيث يمكن لهما الإتفاق على أي القوانين التي تجد قبولا وإرتياحا من الطرفين[1]، وجرت العادة أن يتفق أطراف العقد البترولي على القواعد الإجرائية الأساسية المطبقة في نظام التحكيم على غرار تشكيل هيئة التحكيم، والمدة التي يجب أن يصدر فيها الحكم، والأغلبية اللازمة لصدور الحكم، والقوة الملزمة للحكم، وتنفيذ الحكم وغيرها، أما المسائل الأخرى فإما أن يتفق أطراف العقد على أن تنظم من قبل النظام القانوني الذي يختارونه، أو أن يتفق أطراف العقد على منح السلطة التقديرية للمحكمة في إختيار القواعد الإجرائية [2].

المطلب الأول: تدويل الإجراءات بالإتفاق بين أطراف العقد البترولي

إن أساس خضوع إجراءات التحكيم في النزاع البترولي لقواعد القانون الدولي العام يكمن هنا في حرية إرادة الأطراف، إذ يعد خضوع القواعد الإجرائية للقانون المختار من الأطراف من المبادئ المستقرة في إطار القانون الدولي الخاص، وهو مبدأ تقر به التشريعات الوطنية للعديد من الدول وأيضا تنص عليه العديد من المعاهدات الدولية، وتعبير القانون المختار هو ذلك القانون الذي إختاره طرفي العقد ليكون الفيصل فيما ينشأ بينهم من نزاع ويسمى أيضا بقانون الإرادة وهو الأصل في عقود التجارة الدولية ومنها عقود البترول.

وهو النهج الذي إنتهجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة1043، والتي تنص على أنه : " يمكن أن تضبط اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة، أو إستنادا على نظام تحكيمي كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو إستنادا إلى قانون أو نظام تحكيم "[3].

من خلال أحكام هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد ترك مسألة تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع في الخصومة لإرادة الأطراف، فتتولى الدولة المنتجة والشركات البترولية تنظيم إجراءات التحكيم فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية بالإستناد إلى مبدء سلطان الإرادة، وتشكل هذه الحرية الواسعة في إختيار القانون المناسب لحكم الإجراءات ضمانة من أهم الضمانات القضائية التي يمكن توفيرها للدولة المتعاقدة في المجال البترولي.

أما إذا لم تتمكن الدولة المنتجة مع الشركات البترولية من إختيار نظام إجرائي معين أو لم تستطع الإلمام بكل المسائل الإجرائية، ففي هذه الحالة تتولى هيئة التحكيم إختيار القانون الأمثل لحل النزاع وهو ما ورد في الفقرة الثانية

1 أحمد الهواري، القانون الواجب التطبيق على عقود الإمتياز البترولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي والعشرين: الطاقة بين القانون والاقتصاد، المنعقد يومي 20-21 مايو 2003، ص16.

2 كاوة عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 241.

3 ربحيوي هواري، التحكيم البترولي: دراسة في قوانين الدول العربية على ضوء الممارسة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران2، الجزائر، ص 301.

من المادة 1043من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، ويبقى دور الهيئة التحكيمية دور إستثنائي لا يكون إلا إذا لم يتفق الأطراف على إخضاعها لقانون معين [2].

وتأسيسا على ذلك لما كان للأطراف الحق في إختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة، ذلك المبدأ المعمول به في معظم الأنظمة القانونية المختلفة الداخلية منها والدولية، فإن في مقدورهم توجيه هذا الإختيار صوب القانون الدولي العام وجعله القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ومن تم تدويل القواعد الإجرائية بالإتفاق بين أطراف العقد البترولي.

تقدم العقود البترولية عددا من الحلول لمسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ومن بين هذه الحلول الاتفاق بين أطراف العقد البترولي على تدويل هذه الإجراءات، ومن العقود البترولية الحديثة التي ذهبت إلى إضفاء الطابع الدولي على القواعد الإجرائية يمكن أن نذكر عقود التطوير والإنتاج العراقية، التي نصت على أن (... تكون إجراءات التحكيم طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية). ونجد مثل هذا النص في عقد خدمة تقنية لحقل نفط الزبير المبرم بتاريخ 2010 وكذلك في النماذج العراقية الجديدة على غرار نموذج عقد تطوير وإنتاج حقل نفطي (DPC) بتاريخ 2007/05/7، ونموذج عقد الخدمة التقنية لحقل نفطي منتج (PFTSC) بتاريخ 2009/04/23.

أما عقد اقتسام الإنتاج الكردستاني (حقل دينارية) المبرم بين حكومة الإقليم وشركتين أجنبيتين بتاريخ 2011/6/17 ،فقد نصت المادة 42 .5 : "... ويطلب حلا نهائيا عن طريق التحكيم طبقا لقواعد محكمة التحكيم الدولي في لندن (LCIA) تلك القواعد التي تدمج عن طريق الإحالة إلى هذا البند 42. 5 " وبموجب هذه المادة فإن التحكيم يجرى طبقا للقواعد الإجرائية التحكيمية الموجودة في محكمة التحكيم الدولي في لندن (LCIA) [3].

كما ونجد الإحالة إلى إجراءات غرفة التجارة الدولية في معظم عقود البترول اليمنية، فإتفاقية الحكومة اليمنية وشركة (أر-أن -جي-أس) تنص في مادتها (2/23) على أن: " يجرى التحكيم في باريس -فرنسا- ويدار باللغة الانجليزية حسب قواعد التسوية والتحكيم لغرفة التجارة الدولية " كما نجد النص السالف في العديد من العقود المبرمة من قبل حكومة المملكة الأردنية في سبيل إستغلال الثروة البترولية [4].

إن تطبيق القانون الدولي العام على إجراءات التحكيم بناءا على إتفاق أطراف العقد البترولي فهو منتقد بشدة، ذلك أن تكريس هذا التدويل بإضفاء الطابع الدولي على القواعد الإجرائية في عقود البترول ما هو إلا تكريس لما ذهب إليه بعض الفقه إلى خضوع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام، والذي ثم تأييده في قضية أرامكو حيث طبقت قانون الشعوب على إجراءات التحكيم [5].

المطلب الثاني: التوصل إلى تدويل الإجراءات بجهد من محكمة التحكيم

1 القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 25 أبريل 2008، ج.ر، العدد 21 لسنة 2008، ص 3.

2 ربحيوي هواري، المرجع السابق، ص 302.

3 ظاهر مجيد قادر، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2013، ص 388 ومابعدها.

4 فهد بجاش الحميري، النظام القانوني لعقود الإستثمار النفطي في اليمن: دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2006، ص 190-191.

5 ربحيوي هواري، المرجع السابق، ص 314.

تعد حالة التوصل إلى تدويل الإجراءات بجهد من قبل محكمة التحكيم أمرا بالغ الخطورة. ونتناول في هذا المطلب لعدد من أحكام التحكيم التي أخضعت فيها إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام:

ومن هذه الأحكام حكم التحكيم الصادر في 23 أغسطس 1958 بصدد قضية شركة أرامكو أين نشب الخلاف حول العقد المبرم بين شركة أرامكو والحكومة السعودية، أين إتفق الطرفان بموجب مشارطة تحكيم أبرماها عام 1955 على تسوية النزاع عن طريق التحكيم وقد تضمن إتفاق التحكيم نصا يمنح هيئة التحكيم صلاحية تحديد القواعد الإجرائية، وبناءا عليه قررت هيئة التحكيم أن القانون السعودي هو القانون الواجب التطبيق غير أنها قررت إستبعاده لصالح القانون الدولي العام،[1] وذلك لأسباب أفصحت عنها المحكمة مقتنعة بمنطقية ما إرتأته من أسباب لذلك، وذلك على النحو التالي :

أ- إستبعدت المحكمة تطبيق القانون الوطني السعودي تأسيسا على أن شرط التحكيم قد حدد مكان التحكيم في لاهاي بهولندا وثم نقل مقر التحكيم إلى مدينة جنيف بسويسرا، الأمر الذي خلصت محكمة التحكيم منه إلى أنه يترتب على تحديد مكان التحكيم خارج المملكة السعودية يعني بالضرورة أن القانون الذي يحكم هذا النظام ليس القانون الوطني السعودي.

ب- في تعمد غير خافٍ على الدارس إستبعدت محكمة التحكيم تطبيق قانون الدولة مقر التحكيم أيضا متعللة في ذلك بمبدأ الحصانة القضائية للدول، والذي يتعارض مع إخضاع التحكيم الذي تشارك فيه دولة ذات سيادة لقانون دولة أخرى، "حيث أن تدخل الدولة مقر التحكيم يشكل إعتداءا على سيادة الدولة الطرف في التحكيم، وهو ما يتمخض عنه وهمية حكم التحكيم ومحصلة ما تقدم هو إصرار محكمة التحكيم على أن هذا التحكيم لا يمكن إلا أن يخضع مباشرة للقانون الدولي العام" [2].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد إنما شايع هذا القضاء هيئات تحكيمية أخرى، وفي ذلك ما إنتهى إليه المحكم " ذيبوي " بصدد النزاع بين الحكومة الليبية وشركتي تكساكو وكالازياتيك الأمريكيتين حيث ذهب المحكم إلى الأخذ بالحل المعتمد في قضية " أرامكو "، ومضمونه إخضاع إجراءات التحكيم للقانون الدولي العام، مبررا مسلكه هذا إستنادا إلى مبدأ الحصانة القضائية للدولة صاحبة السيادة التي تكون طرفا في التحكيم، حيث أن ما تتمتع به الدولة من حصانة قضائية يتعارض مع ما يمكن أن تمارسه السلطات القضائية في الدولة صاحبة مقر التحكيم لحقها في الرقابة على التحكيم والتدخل أحيانا أثناء الإجراءات، وبناء على ما سبق ذهب الحكم إلى أن " التحكيم في الحالة محل التناول لا يمكن إلا أن يخضع مباشرة للقانون الدولي العام " كما إرتأى المحكم أن طريقة تعيين المحكم الفرد بالنص على أن يناط برئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم - إرتأى أن ذلك فيه رغبة للأطراف في أن يكون التحكيم محل البحث تحث رعاية منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فقد إنتهى كما سلف البيان - أن النظام القانوني الذي يحكمه هو القانون الدولي العام [3].

1 طارق كاظم عجيل، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مجلة المنصور، عدد14/ خاص، سنة 2010، ص 52.

2 مجدي دسوقي، تدويل الحلول في منازعات البترول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 122 ومابعدها.

3 Lalive(J), un grand arbitrage pétrolier entre un gouvernement et deux sociétés privées étrangers, Arbitrage Texaco –Calasiatic / gouvernement libyen, in ICLUNET, 1997, p 319.

وقريب مما تقدم إنتهى حكم التحكيم الصادر في النزاع بين الحكومة الليبية وشركة ليامكو نتيجة قيام الحكومة الليبية بتأميم كافة الأموال والممتلكات الخاصة بالشركة الأمريكية، وكان شرط التحكيم المنصوص عليه في المادة 6-5/28 من أن العقد المبرم بين الطرفين ينص على أن يتم تحديد مقر التحكيم والإجراءات واجبة الإتباع بواسطة محكمة التحكيم، وذلك في حالة عدم وجود إتفاق بين الأطراف في هذا الشأن، وفي ضوء ذلك قررت محكمة التحكيم أن " مدينة جنيف هي المقر الرسمي للتحكيم مع إمكانية عقد جلسات فرعية في مكان آخر لو قرر المحكم أن ذلك ضروري ". وبصدد تحديد الإجراءات ذهب المحكم إلى أنه: " يمكن الاهتداء بقدر الإمكان بالمبادئ العامة الواردة في مشروع الاتفاق بشأن إجراءات التحكيم والمعدة بواسطة لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي عام 1958 وتأييدا لما ذهب إليه المحكم " أشار إلى أن هذا المبدأ كان معتمدا من قبل العديد من الاتفاقيات الدولية والتي من أهمها اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتسوية منازعات الاستثمار العام 1965 (المادة44). وأيضا المعاهدة السويسرية بشأن التحكيم 1969 (المادة24)، إضافة إلى ما أخذت به قضايا تحكيمية منها تحكيم أرامكو ضد السعودية، وتحكيم سافير ضد الشركة الوطنية الإيرانية للبترول " نيوك" [1].

يجب التنويه إلى أن قضاة التحكيم هم فقهاء الأمر الذي تتوافر معه مساحة واسعة لإعمال آراء فردية، ويتبين ذلك في قضية " أرامكو " ضد المملكة العربية السعودية أين إستبعدت محكمة التحكيم تطبيق القانون الإجرائي السعودي والقانون الإجرائي الأمريكي، متعللة بمبدأ الحصانة القضائية معتمدة القانون الدولي العام وذلك على الرغم أن مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم لا يبرر إستبعاد قانون أحد الطرفين[2] .

كما ورد بامتياز تكساكو/ليبيا نصا يقضي باللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم الوحيد، إلا أن هذا النص لا يعني أن الأطراف قد أبدو رغبتهم في أن يتم التحكيم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وتطبق عليه بالتالي قواعد القانون الدولي العام على الإجراءات ففي ذلك تحميل للنص أكثر مما يحتمل، كما أن ذلك يهدر القاعدة السائدة في مجال التحكيم والتي تنطبق على كل تفاصيله والتي تقضي بأن إتفاق التحكيم لا يفرض ولا يفترض إذ أهدر المحكم هذه القاعدة بفرضه قواعد قانونية تطبق على الإجراءات لم تتجه إليها إرادة أطراف التحكيم، وإنما إفترض هو ذلك لمجرد وجود النص المشار إليه بشأن اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم، إذ إفترض هذا الأخير إرادة نسبها للأطراف وفرض بناءا على ذلك قواعد قانونية تطبق على هذا التحكيم [3].

نرى أن هذا التوجه لتدويل الحلول الإجرائية في مجال التحكميات البترولية محل نظر وأنه ينطوي على قدر غير قليل من الخطورة، فإننا للأمانة العلمية نقرر أن هذا التوجه وإن كان آخذا في هذا النحو إلا أن هناك منهاجا أخر لتحديد القانون الإجرائي، ومن ذلك أحكام التحكيم التي أخضعت إجراءات التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم أو تلك التي أخضعتها لـ لائحة الأونسيترال للتحكيم [4].

1 Revue d'arbitrage, 1980, p 147 .

2سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، طبعة 2010، ص 511.

3 مجدي دسوقي، المرجع السابق، ص 130.

4 ربحيوي هواري، المرجع السابق، ص 307.

المبحث الثاني: تدويل القواعد الموضوعية في منازعات عقود البترول

سبق وأن رأينا محاولات الهيئات التحكيمية لإضفاء الطابع الدولي على القانون الإجرائي ويستوي في ذلك الموقف بالنسبة للقانون الموضوعي، حيث أن الشركات البترولية المتعاقدة مع الدول المنتجة تدفع بإتجاه تدويل القواعد الموضوعية في حل منازعات عقود البترول وقد تباينت الإتجاهات الداعية لتدويل عقود البترول من حيث الأساس الذي ترتكز عليه، فالحجج والمعايير التي ثم إعتمادها من قبل المناصرين لهذا الإتجاه ليست محل إتفاق بينهم، كما وأن هناك صعوبات وإشكالات تواجه هذا الإتجاه من الجانبين النظري والعملي.

المطلب الأول: مبررات تدويل منازعات عقود البترول

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة إخضاع منازعات هذه العقود للقانون الدولي العام، وقد ساق الفقه المؤيد لهذه الفكرة العديد من المبررات يتلخص جوهرها في عدم ملائمة قانون الدولة المتعاقدة لمعاملات التجارة الدولية، ويذهب أنصار فكرة تدويل العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية، إلى أن الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من حقه أن يضمن إستقرار مركزه القانوني وحمايته ضد المخاطر غير التجارية وهو ما لا يتحقق إلا بإسناد هذا النوع من العقود إلى نظام قانوني دولي لسد النقص والقصور في القوانين الوطنية.

فالأطراف لهم الحق في توجيه إرادتهم نحو إخضاع العقد لقواعد القانون الدولي العام، وأن تدويل هذا النوع من العقود يحرر العلاقة العقدية من القوانين الوطنية ويحول من إستخدام الدولة المتعاقدة لسيادتها وسلطاتها، كما وأنه يقي من المشكلات المترتبة على إصرار الدولة المتعاقدة على إخضاع العقد لقانونها الوطني ورفضها تطبيق أي قانون وطني آخر رغم العيوب التي تشوب قانونها الوطني والنقص الموجود فيه وعدم تمشيه مع حاجات المعاملات الدولية وأن تدويل العقد يصبح أمرا ضروريا في بعض الأحيان لتكملة النقص أو القصور الذي قد يشوب القانون الوطني الواجب التطبيق في تنظيم المسائل محل النزاع بين الأطراف المتعاقدة[1].

إذن فأبرز الحجج التي تمسكت بها هذه الهيئات لاستبعاد هذا القانون هو أن هذه القوانين لا تلاؤم عقود الدولة ذات الطابع الدولي لأنها ذات أصول دينية وطبيعته بدائية غالبا. ويعد معبرا عن هذا الاتجاه عديد الأحكام الصادرة عن بعض هيئات التحكيم المختلفة بشأن المنازعات المثارة في عقود البترول، والتي دائما ما كانت ترفض تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة بحجة عدم قدرته على مسايرة التطور العالمي ولا يمكن أن تكون ملائمة في كثير من الأحيان لحكم عقود البترول التي تبرمها الدول مع الشركات بسبب جمودها وتخلفها[2].

فعلى سبيل المثال في قضية التحكيم بين شيخ إمارة (أبوظبي) وشركة تنمية النفط المحدودة " PETROLUM DEVLOPEMENT COMPANY LTD" عام 1951، فقد إنتهى المحكم اللورد اسكويث ASQUITH OF LORD BISHOPSTONE بصدد هذه المشكلة إلى القول: "... فإذا كان هناك قانونا داخلي واجب التطبيق فإنه يجب من أول وهلة أن يكون قانون أبوظبي، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكم رفض ما توصل إليه سلفا منتهيا إلى إستبعاد تطبيق قانون دولة أبوظبي بحجة تخلفه، ووجود نواقص وثغرات فيه وذكر الحكم "...أنه لا يمكن القول بوجود مثل هذا

1 إسماعيل خالد منصور، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والإقتصاد، سنة 2015، ص 406-407.

2 كندة جمال عبد الساتر، التحكيم في عقود البترول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 143.

القانون -قانون أبوظبي- ونسب للشيخ أنه يمارس عدالة تقديرية محضة مستعينا في ذلك بالقرآن ولا يتصور أن يوجد في هذا الإقليم البدائي مجموعة من المبادئ القانونية واجبة التطبيق على أدواة التجارة الحديثة [1].

وذهب في نفس الاتجاه أيضا قرار التحكيم الصادر في قضية أرامكو ففي هذا التحكيم وبعد أن قررت هيئة التحكيم أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المملكة العربية السعودية إستدركت قائلة " إلا أن نظام الامتيازات التعدينية ومن ثم الامتيازات النفطية ظلت مجرد جنين غير كاملة التكوين في القانون الإسلامي وكذلك في المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى، ولا يمكن إدماج مبادئ المدارس المختلفة إلا بعمل من السلطة، أما بالنسبة لمدرسة الإمام أحمد بن حنبل وهي المدرسة الفقهية الإسلامية المطبقة في السعودية فإنها لا تتضمن قاعدة محددة خاصة بالامتيازات التعدينية بوجه عام والامتيازات النفطية على وجه الخصوص". فقررت الهيئة وجود نواقص وثغرات في القانون السعودي ولسد هذا القصور يتم اللجوء أولا إلى العرف الدولي والسلوك الذي يجري العمل بمقتضاه عالميا في صناعة النفط وإذا ما فشلت الهيئة في العثور على مثل هذا العرف أو السلوك الدولي فإنها ستلجأ إلى الحلول المعترف بها في القانون الدولي والفقه والقضاء الدوليين. وعند فصلها في النزاع إستبعدت هيئة التحكيم القانون السعودي في العديد من المسائل وبدلا منه قامت بتطبيق المبادئ العامة للقانون وأحكام القانون الدولي [2].

على أن هذا القول مردود بأن أي شخص عندما يحكم على قانون ما بأنه متخلف أو متقدم يجب قبل كل شيء أن يكون ملما بأحكام هذا القانون وتطبيقاته في الحياة اليومية، ولا يخفى أن المحكمين في القضايا المعروضة أعلاه لم يكونوا على دراية بأحكام قوانين إمارة أبوظبي والمملكة العربية السعودية المأخوذة من أحكام الشريعة الإسلامية، وكان عليهم تحري الدقة حين تعرضهم للقرآن... إلا أنهم حاولوا الفكاك من أحكام القرآن المجيد -جهلا به-، أي أن المحكمين إتخذوا ذلك ذريعة ليبرروا قانونا جهلهم بأحكام الشريعة الإسلامية التي رموها بالتخلف من منطلق تعصب أعمى [3]. ونحن بدورنا نشاطر هذا الرأي ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية تسري على تفسير بنود العقد البترولي و أحكامه وهذا على النقيض لما ذهب إليه قرار اللورد أسكويث في قضية شركة تطوير البترول ضد أمير أبوظبي.

يلاحظ أن هيئات التحكيم إذا صادفها بعض الثغرات في القانون الذي إختاره الأطراف، أو كان هذا القانون غير ملائم من وجهة نظر هيئة التحكيم فإنها تقوم بتنحيته بالكامل الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الراسخة في كافة النظم القانونية من حيث تعدد وتدرج مصادر القانون، وعليه فإن هذا القضاء ألتحكيمي محل نظر من الناحية الحرفية، ذلك أن " تكملة النقص والقصور الذي يعتري القانون واجب التطبيق لا يكون باستبعاد تطبيق هذا القانون... وإنما يكون من خلال تطبيق المصادر الاحتياطية في القانون واجب التطبيق ذاته"[4].

إن حجج النقص والقصور والتخلف الذي يعتري القانون الوطني الواجب التطبيق غير سليمة، فلدى جميع الدول في الوقت الحاضر بما فيها الدول النامية أنظمة قانونية متطورة في مجال التحكيم وتشجع على الإستثمار.

1 وأيد هذا الاتجاه كذلك حكم التحكيم الصادر سنة 1953 في قضية شركة النفط البحرية الدولية المحدودة ضد حاكم دولة قطر.

2 لقد كان لهذا الحكم نتائج سلبية على تطور التحكيم الأوروبي –العربي خلال عقود من الزمن بحيث تراجعت فيها الثقة بهذه الوسيلة لحسم المنازعات وثم النظر إليها وكأنها تتعارض مع مصلحة الطرف العربي ولا تحترم قوانينه.

3 سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، سنة 1990، ص 44-50.

4 مجدي دسوقي، المرجع السابق، ص 153.

وإذا كانت الحجة الرئيسية التي ثم الاستناد عليها تتمثل في وجود قصور في القوانين الوطنية للدول المتعاقدة، فإن هناك إتجاها آخر يذهب إلى تدويل هذه العقود ليس بسبب قصور أو وجود نواقص وثغرات في القوانين الوطنية وإنما بحجة سمو القانون الدولي على القانون الوطني.

فقد أكدت المحاكم الدولية في مناسبات عديدة على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني ومن ذلك ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة سنة 1925 ،حيث قالت أنه:" من المؤكد أن فرنسا لا يمكنها أن تعول على تشريعاتها للحد من مجال إلتزاماتها الدولية وقد أكد قضاة هذه المحكمة أيضا على هذا المبدأ في العديد من آرائهم الشخصية المنفصلة عن الأحكام، وقد عبر السيد ماك نير MC.NAIR في رأيه المنفصل بخصوص قضية المصائد النرويجية سنة 1951 بقوله:"...من القواعد المستقرة أنه لا يمكن للدولة مطلقا أن تستند إلى نص أو الى عدم وجود نص في قانونها الداخلي أو عمل أو الامتناع عن عمل صادر عن سلطتها التنفيذية لتدفع عن نفسها مسؤولية إعتداءها على القانون الدولي... " [1].

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم وجود تعارض بين القوانين الوطنية والقانون الدولي الذي يتمتع بسمو قواعده على القوانين الوطنية ذلك أنه كثيرا ما يكمل القانون الوطني والقانون الدولي كل منهما الآخر، فأيا كانت فاعلية وشمول القانون الوطني للدولة داخل إقليمها فإن هذه الفاعلية أو داك الشمول يغدو مقيدا خارج إقليمها. [2]كما أنه لا يتصور قيام حالة تنازع في القوانين بين القانون الداخلي والقانون الدولي، ذلك أنه في حالة وجود تعارض بينهما تسموا قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي.

فبعد إستقراء بعض من أحكام التحكيم بشأن المنازعات المثارة في عقود البترول يمكننا القول بأن هناك مبرر آخر يؤدي الأخذ به إلى إستبعاد تطبيق قانون الدولة المتعاقدة، يقوم على أساس وجود بعض الشروط التعاقدية مثل شروط الثبات وعدم المساس بالعقد، وأيضا الإشارة إلى تحديد القوة القاهرة وفقا لمبادئ القانون الدولي على أنها بمثابة إختيار ضمني للقانون الدولي.

ولا يخفي بعض الفقه التحليل السابق،[3] ويرى أن اللجوء إلى التحكيم التجاري يعد في حد ذاته وبصفة عامة أداة للرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي، كما وله دلالات واضحة بخصوص إتجاه إرادة الأطراف نحو تدويل العقد، ولو كان تطبيق هذه المبادئ ليس محلا لشرط صريح فكأن من يختار قاضي معين يختار قانونه.

وقد إتجهت بعض أحكام التحكيم إلى تفسير دلالة وجود شرط التحكيم-أو إتفاق التحكيم بشكل عام على أنه بمثابة تعبير ضمني عن رغبة الأطراف المتعاقدة في إستبعاد تطبيق القانون الوطني على العقد لصالح التدويل، ومن ذلك ما ذهب إليه المحكم في قضية "سافير" ،عندما دلل بوجود شرط التحكيم في العقد على كونه يعد مؤشرا على الإرادة الضمنية للأطراف نحو تدويل العقد وإذا كان هذا التحكيم يشير إلى أن شرط التحكيم يؤدي إلى تدويل العقد، ففي تحكيم "تكساكو" ذهب المحكم إلى القول صراحة بأن وجود شرط التحكيم في العقد محل النزاع و وجود شروط الثبات

1 أحمد عبد الحميد عشوش، قانون النفط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1989، ص 160-161.

2 حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، سنة 1972، ص 116.

3 الحداد حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص 231-232.

التشريعي وعدم المساس يفيد باتجاه الإرادة الضمنية لأطراف النزاع إلى تطبيق القانون الدولي، ولكن هذا الاتجاه الذي ذهبت إليه التحكيمات السابقة لم يجد صداه في الفقه ولا في التحكيمات الأخرى، ولا في المعاهدات الدولية أيضا[1]. وعليه فإن شرط التحكيم وشروط الثبات لا تفيد مطلقا ولا يمكن تفسيرها على أنها تدويل للعقد.

المطلب الثاني : الإنتقادات الموجهة إلى فكرة تدويل منازعات عقود البترول

إن تقدير خضوع عقود البترول للقانون الدولي العام يستوجب عرض الانتقادات الموجهة لها من قبل معارضيه، بداية نشير إلى أن هذا الاتجاه الداعي لتدويل العقود البترولية لم يلق ترحيبا واسعا من قبل الفقه وبعض القضاة، الذين شككوا في إمكانية خضوع عقود البترول للقانون الدولي العام كقانون واجب التطبيق وذلك لعدة أسباب أهمها :

أنه من الصعب تحويل الالتزامات الناشئة عن العقد إلى إلتزام دولي وذلك لأن عقود البترول محل هذه الدراسة إنما يتم إبرامها بين دولة ذات سيادة وشخص خاص أجنبي، لذا فإن من الصعب القول بخضوع مثل هذه العقود للقانون الدولي العام إذ أنه من المتفق عليه أن القانون الدولي العام لا يسري إلا على أشخاصه، ولما كان الطرف الخاص الأجنبي المتعاقد مع الدولة ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي العام فإنه ليس بمقدوره أن يتمسك بقواعد القانون الدولي في مواجهة الدولة الطرف في العقد[2].

كما أنه لا يمكن قبول فكرة أن الإرادة المتطابقة للمتعاقدين هي التي منحت الشخص الأجنبي الخاص المتعاقد مع الدولة الصفة الدولية، لأن الأمر لا يتعلق بإرادة الأطراف فالعقد لا يمكن أن يكون مصدرا للصفة الدولية وإذا إعتبرناه مانحا للصفة الدولية للطرف الأجنبي الخاص فلن يكون ذلك مؤديا للنتيجة المرجوة، لأنه سابق في وجوده على نشأة الشخصية الدولية في حين أن إنطباق القانون الدولي العام يؤسس على أن العقد إبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي[3].

إن القول بأن للأطراف الحق في إختيار القانون الدولي العام كقانون يحكم العقد معناه أنه بمقدور الأشخاص الخاصة أن يعترفوا لأنفسهم بأنهم من أشخاص القانون الدولي وهو ما لا يمكن قبوله، لأن القانون العام الدولي هو الذي يتولى تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، فكما لا يجوز للأشخاص الذين لا يصدق عليهم وصف التجار إخضاع علاقاتهم للقانون التجاري فلا يجوز كذلك للأشخاص الخاصة إخضاع علاقاتهم للقانون الدولي العام، كذلك فإنه ليس في مقدور الدولة المتعاقدة توسيع حقل الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي العام بإرادتها المنفردة لأن المجتمع الدولي هو الوحيد الذي يملك هذا الحق[4].

أما الدكتور الغنيمي فيرفض الرأي القائل بأن عقد الامتياز البترولي عقد دولي، ذلك أن وصف العقد بأنه دولي هو وصف يحتاج إلى مزيد من الدقة وإن كان المقصود بذلك أنه عقد تحكمه قواعد القانون الدولي، فإن الرأي يكون بادئ الضعف لأن الاتفاقات التي يحكمها القانون الدولي يمكن أن تدرج جميعا تحت تعبير -المعاهدة- ،وإتفاق الامتياز البترولي

1 إسماعيل خالد منصور، المرجع السابق، ص 414-415.

2 حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 687.

3 إسماعيل خالد منصور، المرجع السابق، ص 423.

4 وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ص 709.

في جميع مراحله وأنواعه ليس معاهدة لأن أحد طرفيه وهو شركة الامتياز ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي[1]، حيث أن إتفاقية "فينا" للمعاهدات الدولية لسنة 1969 قد عرفت المعاهدة الدولية في مادتها الثانية بأنها:" إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي...".

كذلك فالقول بتطبيق القانون الدولي العام على عقود الدولة والتي من ضمنها عقود البترول يفترض وجود نظام خاص يحكم هذه النوعية من العقود ويكون مختلفا عن قواعد القانون الدولي العام التي تعمل على حكم المعاهدات، وهذا ما يفتقده القانون الدولي العام حتى وقتنا الحاضر[2].

ومن ناحية أخرى قيل بعدم صلاحية القانون الدولي العام للتطبيق على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية والتي من ضمنها عقود البترول، بأن القانون الدولي لا يتضمن قواعد قانونية كافية تجعله صالحا للتطبيق على مثل هذه العقود وفي هذا الخصوص[3] ذهب باحث آخر إلى أنه لا يمكن الاستعاضة عن النظم القانونية الوطنية بأحكام القانون الدولي العام والسبب في ذلك أن القانون الأخير لا يعد نظاما قانونيا بالمعنى الدقيق للاصطلاح، إضافة إلى كونه لم يتطور بالقدر الكافي ويفتقر إلى القواعد التي تمكنه من حكم هذا النوع من العلاقات، وبالتالي ينبغي اللجوء إلى القوانين الوطنية كالتشريعات الاقتصادية [4].

وقد أورد البعض الآخر في معرض نقده للنظرية -الداعية إلى التدويل- بقوله أنه إذا إعتمدنا هذه النظرية فيجب علينا إعتماد كافة النتائج القانونية المترتبة عليها، ومن هذه النتائج الاعتراف للشخص الخاص بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي العام وتقرير مسؤولية الدولة المباشرة إتجاه الشخص الخاص المتعاقد معها والتسليم بجواز إخضاع المنازعات التي تنشأ بين الأطراف إلى محكمة العدل الدولية وتطبيق القانون الدولي عليها [5].

وبالتالي إن هذه النظرية تعارض القانون الدولي العام في شكله المعروف باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية أي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، فالبرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نجد أن الفقرة1 من المادة34 منه تنص على أنه "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

أكثر من ذلك فإن ميثاق الحقوق الاقتصادية وواجبات الدول والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم3281 في 1974/12/12، قد تعمد عدم الإشارة إلى تطبيق القانون الدولي العام على عقود الدولة ومنها عقود البترول، وإستند في ذلك إلى أنه لابد وأن تترك للدولة حرية وضع القواعد التي تتفق ونظمها الاقتصادية في حال تعاقدها مع المستثمر الأجنبي [6].

1 غسان رباح، قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 380-381.

2 محمد يوسف علوان، تسوية منازعات العقود الإقتصادية الدولية، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العدد 20، عمان، سنة 1977، ص175.

3 أحمد عبد الرزاق السعيدان، القانون والسيادة وإمتيازات النفط: مقارنة بالتشريعات الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة 2، سنة 1997، ص 137.

4 منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 203، وينظر: مراد محمود المواجدة، المرجع السابق، ص 247.

5 أحمد القشيري، الإتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 21، سنة 1965، ص 86.

6 جمال محمود الكردي، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003، ص 117.

كما أن إستقرار الفقه إلى عدم عد العقود التي تبرمها الدولة والمستثمرون الأجانب إتفاقيات دولية، والذي ثم تأكيده في قضية شركة النفط الانجلوايرانية حيث إنتهت محكمة العدل الدولية إلى أن العقد موضوع المنازعة لا يعد معاهدة، إضافة إلى قضية تحكيم أرامكو لعام 1958 التي أكدت المفهوم السابق بأن عقد إمتياز عام 1933 لم يكن مبرما بين دولتين ذات سيادة بل بين دولة وشركة خاصة أمريكية وبالتالي لا يخضع للقانون الدولي العام [1].

في الأخير، يمكن القول أن هنالك محاولات جارية لتحقيق غرض التدويل وذلك عن طريق بعض الكتابات الفقهية حول تكوين القانون الدولي للعقود، إلا أن هذا الأمر لا يزال لم يتعد طوره النظري البحث وليس له ما يسنده في الواقع العملي.

الخاتمة:

نظرا لواقعية الإنتقادات الموجهة إلى تطبيق القانون الدولي العام على عقود البترول ذلك أن قواعد القانون الدولي العام لا تقدر على إيجاد الحلول الملائمة لهذه العقود، فالقانون الدولي العام بطبيعته هو قانون ينظم العلاقات الناشئة بين الدول، ومن المسلم به أن الشخص الأجنبي الخاص المتعاقد مع الدولة وأيا كان مركزه الاقتصادي المتفوق الذي يتمتع به على المستوى الدولي لا ينطبق عليه وصف الدولة حتى يمكن أن تخضع العلاقات القانونية الناشئة بينه وبين الدولة لأحكام القانون الدولي. وفي ظل عجز القانون الدولي عن حكم هذا النوع من العقود كان ذلك مدعاة للفقهاء في البحث عن نظام قانوني آخر ليحكم هذا النوع من العقود.

من خلال بحثنا حول مشكلة التدويل في فض منازعات عقود البترول لابد من الإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث والمتمثلة في ما يلي :

- إصرار بعض هيئات التحكيم على إستبعاد تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على العقود المبرمة بينها وبين الشركات الأجنبية وإحلال القانون الدولي محله.

- عدم إحتواء القانون الدولي العام على قواعد قانونية كافية للتطبيق على عقود البترول ومن تم القول بعدم صلاحية هذا النظام القانوني للتطبيق على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الخاصة الأجنبية.

- إن إسناد العقود البترولية والتي تتمتع بخصائص خاصة للقانون الدولي العام لم يكن موفقا وذلك لما سقناه من أسباب والتي من أهمها إفتقار تنظيم دولي شامل ومتكامل يتضمن قواعد قانونية موضوعة خصيصا لهذا النوع من العقود، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للطرف الأجنبي التي تنزع عنه رابطة الخضوع المباشر لهذا القانون.

- إن المبررات المطروحة بهدف تطبيق قواعد القانون الدولي العام على عقود البترول لم تسلم من الإنتقادات التي تجعل هذا النظام القانوني غير صالح للتطبيق على هذا النوع من العقود.

توصلنا في ثنايا هذه الدراسة ببعض الإقتراحات بغية الإستفادة منها وخاصة من قبل الجهات المختصة بإبرام عقود البترول وسنعرض أهمها والمتمثلة في التالي :

1 ظاهر مجيد قادر، المرجع السابق، ص 174.

- لكي تتجنب الدول العربية تدويل خلافات عقود البترول ينبغي عليها أن تعمل دائما على تبسيط وتطوير تشريعاتها بصفة عامة وتلك المتعلقة بالبترول بصفة خاصة، وذلك من أجل تعزيز ثقة الشركات البترولية الأجنبية ومن ثم الأخذ بقانون الدولة المتعاقدة كقانون واجب التطبيق على العقد البترولي كونه الأكثر صلة بالعقد والأكثر إتصالا بالنزاع.

- على الدول العربية النص دائما في شرط التحكيم الوارد في العقد البترولي على أن يكون قانونها الوطني هو الواجب التطبيق، كأن يثم النص مثلا على أن :" القانون الواجب التطبيق على النزاع سيكون القانون الجزائري ". وهذا للتقليل من إحتمالية إخضاع النزاع للقانون الدولي العام.

- للتقليل من إحتمالية تدويل النزاع ينبغي على المشرع في الأقطار العربية أن يحرص كل الحرص على تضمين التشريعات الوطنية نصا يقضي بتطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، والعديد من القوانين البترولية تنص صراحة على تطبيق تشريعاتها الوطنية في حالة نشوب نزاع مع الشركات البترولية الأجنبية.

- الحث على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في فض منازعات البترول فالتحكيم له تاريخ طويل في العالم الإسلامي، حيث أن القرآن الكريم يقر التحكيم، كما إستخدم النبي محمد ﷺ التحكيم في النزاع القبلي على الحجر الأسود في الكعبة إضافة إلى إعتراف الشريعة بأهم مبدأ في التحكيم ألا وهو حرية التعاقد.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

1 - قادر ظاهر مجيد، الإختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط،لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2013.

2- حمزة هاني محمود، النظام القانوني الواجب الإعمال على العقود الإدارية أمام المحكم الدولي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

3- دسوقي مجدي، تدويل الحلول في منازعات البترول، مصر، دار الفكر الجامعي، 2012.

4- محمد كاوة عمر، التحكيم في منازعات العقود النفطية، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2015.

5- العجمي عبد الله ناصر أبو جما، الطبيعة القانونية لعقود الإستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، لبنان، منشورات زين الحقوقية، 2016.

6- أبو زيد سراج حسين، التحكيم في عقود البترول، مصر، دار النهضة العربية، 2010.

7- منصور إسماعيل خالد، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: دراسة معمقة وفقا للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولية المتعلقة بمنازعات النفط، المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والإقتصاد، 2015.

8- راشد سامية، دور التحكيم في تدويل العقود، مصر، دار النهضة العربية ، 1990.

9- عشوش أحمد عبد الحميد، قانون النفط، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 1989.

10- الحداد حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

11- عباس وليد محمد، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2010.

12- رباح غسان، الوجيز في العقد التجاري الدولي: نموذج العقد النفطي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

13- السعيدان أحمد عبد الرزاق، القانون والسيادة وإمتيازات النفط مقارنة بالتشريعات الإسلامية، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997.

14- عبد المجيد منير، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

15- الكردي جمال محمود، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2003.

2-المجلات:

1- طارق كاظم عجيل، "النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي"، مجلة المنصور، المجلد غير مذكور، العدد14/ خاص، 2010.

2- أحمد القشيري، "الإتجاهات الحديثة في تعيين القانون الذي يحكم العقود الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، العدد غير مذكور، 1965.

3-الملتقيات:

1 - عبد الرحمن الحداد يوسف سليمان، "القواعد الموضوعية في القانون واجب التطبيق في منازعات عقود النفط"، المؤتمر السنوي التاسع عشر حول التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية، عمان، 26-28 أغسطس 2014.

4-الأطروحات:

1 - هواري ربحيوي، "التحكيم البترولي: دراسة في قوانين الدول العربية على ضوء الممارسة الدولية"، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2021.

2 - الحميري فهد بجاش، "النظام القانوني لعقود الإستثمار النفطي في اليمن: دراسة مقارنة"، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.

3 - عبد الساتر كندة جمال، "التحكيم في عقود النقط: دراسة مقارنة"، كلية الدراسات العليا، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2019.

5-مراجع باللغة الأجنبية:

1- Lalive(J), un grand arbitrage pétrolier entre un gouvernement et deux sociétés privées étrangers, Arbitrage Texaco –Calasiatic / gouvernement libyen, in ICLUNET, 1997.

2- Brigitte STERN, Trois arbitrages un meme probléme trois solutions, Revue de L'arbitrage, 1980.

3- Patrick RAMBAUD, Arbitrage Pétrolier: la sentence liamco, Annuaire francais de droit international, 1980.